

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/46  
22 March 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البندان ١١٧ و ١٨ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/653)]

٤٦/٤٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي  
تعرق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة  
الاستعمارية

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرق تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"<sup>(١)</sup>،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup>،

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بناءً على اقتراح لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، الاستعاضة عن عنوان البند ١١٧ من جدول الأعمال، بالعنوان التالي: "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية". انظر المقرر ٤٠٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢) A/48/23 (Part III)، الفصل الخامس.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلادهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ تسلّم بالدور القاطع والحاسم لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب إفريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة للأقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال؛

٤ - تدین أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٦ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٨ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١١ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٢ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٣ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣